

بعض الصلوة مؤخر ايضا لكنه منفي وكان فاضلا في حلف
 الامام او احث فذهب وضام عاد بعد ما فرغ الامام من صلوة
 اذا نسيه الفضا الا يرى انهم قالوا في مسافر ان ذكر مسافر في الوقت
 من سبقة الخبز او نامة حتى فرغ الامام سبعة الخبز درهم مصر
 للوضوء او نوكه فامه وهو في غير مصر والوقت في انه يصلي
 ركعتين ولو نكح صلى الربعا ولو كان الامام بعد لم يفرغ او كان الجرح
 مسبوفا صلى الربعا ولو نكح صلى الربعا في المسلة الاولى واصلا ذلك
 اذا ما يفرغ باعتبار الوقت لكنه قاض باعتبار فرغ الامام لانه كان له
 خلف الامام لانه في القبة خلفه فصار قاضيا لما انعقد له اجرام
 الامام في له والمثل يطربون في حجب السيد الذي وجب الاجرام
 في المبتدئ اصل لا يغير المثل فادام يفرغ الامام حتى وجد من المتدري
 كما لو جليل صلوة تمت صلوته بنية اقامته او يدخل صوره لانه
 مؤخر في الوقت فاما اذا فرغ الامام ثم وجد ما ذكرنا فاقمنا اعترض هذا
 على المضاد والاداء المبتدئ لادام يغير الفضا كما اذا صار مضاد
 محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير فاذا انكم فعد بطر معنى الفضا
 وعاد الامر الى الاداء بتغير بالمغير لقام الوقت محلا والمسبوق والضام
 لانه مؤخر ولهذا قلنا في الاصح لا يقرأ ولا يسجد للمسبوق بخلاف
 المسبوق لما سنانة قاض لما انعقد له احرام الامام بالحكمة واما
 الفضا فتوعان اما مثل معقول كما ذكرنا واما مثل غير معقول مثل

بعض الصلوة مؤخر ايضا لكنه منفي وكان فاضلا في حلف
 الامام او احث فذهب وضام عاد بعد ما فرغ الامام من صلوة
 اذا نسيه الفضا الا يرى انهم قالوا في مسافر ان ذكر مسافر في الوقت
 من سبقة الخبز او نامة حتى فرغ الامام سبعة الخبز درهم مصر
 للوضوء او نوكه فامه وهو في غير مصر والوقت في انه يصلي
 ركعتين ولو نكح صلى الربعا ولو كان الامام بعد لم يفرغ او كان الجرح
 مسبوفا صلى الربعا ولو نكح صلى الربعا في المسلة الاولى واصلا ذلك
 اذا ما يفرغ باعتبار الوقت لكنه قاض باعتبار فرغ الامام لانه كان له
 خلف الامام لانه في القبة خلفه فصار قاضيا لما انعقد له اجرام
 الامام في له والمثل يطربون في حجب السيد الذي وجب الاجرام
 في المبتدئ اصل لا يغير المثل فادام يفرغ الامام حتى وجد من المتدري
 كما لو جليل صلوة تمت صلوته بنية اقامته او يدخل صوره لانه
 مؤخر في الوقت فاما اذا فرغ الامام ثم وجد ما ذكرنا فاقمنا اعترض هذا
 على المضاد والاداء المبتدئ لادام يغير الفضا كما اذا صار مضاد
 محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير فاذا انكم فعد بطر معنى الفضا
 وعاد الامر الى الاداء بتغير بالمغير لقام الوقت محلا والمسبوق والضام
 لانه مؤخر ولهذا قلنا في الاصح لا يقرأ ولا يسجد للمسبوق بخلاف
 المسبوق لما سنانة قاض لما انعقد له احرام الامام بالحكمة واما
 الفضا فتوعان اما مثل معقول كما ذكرنا واما مثل غير معقول مثل

بعض الصلوة مؤخر ايضا لكنه منفي وكان فاضلا في حلف
 الامام او احث فذهب وضام عاد بعد ما فرغ الامام من صلوة
 اذا نسيه الفضا الا يرى انهم قالوا في مسافر ان ذكر مسافر في الوقت
 من سبقة الخبز او نامة حتى فرغ الامام سبعة الخبز درهم مصر
 للوضوء او نوكه فامه وهو في غير مصر والوقت في انه يصلي
 ركعتين ولو نكح صلى الربعا ولو كان الامام بعد لم يفرغ او كان الجرح
 مسبوفا صلى الربعا ولو نكح صلى الربعا في المسلة الاولى واصلا ذلك
 اذا ما يفرغ باعتبار الوقت لكنه قاض باعتبار فرغ الامام لانه كان له
 خلف الامام لانه في القبة خلفه فصار قاضيا لما انعقد له اجرام
 الامام في له والمثل يطربون في حجب السيد الذي وجب الاجرام
 في المبتدئ اصل لا يغير المثل فادام يفرغ الامام حتى وجد من المتدري
 كما لو جليل صلوة تمت صلوته بنية اقامته او يدخل صوره لانه
 مؤخر في الوقت فاما اذا فرغ الامام ثم وجد ما ذكرنا فاقمنا اعترض هذا
 على المضاد والاداء المبتدئ لادام يغير الفضا كما اذا صار مضاد
 محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير فاذا انكم فعد بطر معنى الفضا
 وعاد الامر الى الاداء بتغير بالمغير لقام الوقت محلا والمسبوق والضام
 لانه مؤخر ولهذا قلنا في الاصح لا يقرأ ولا يسجد للمسبوق بخلاف
 المسبوق لما سنانة قاض لما انعقد له احرام الامام بالحكمة واما
 الفضا فتوعان اما مثل معقول كما ذكرنا واما مثل غير معقول مثل

هذا الكلام في الصلوة كذا
 اي في صلوة سائر
 وهو كالصلاة